International Journal of `Umranic Studies
Jurnal Antarabangsa Kajian `Umran
المجلة العالمية للدراسات العمرانية
journal homepage: www.unissa.edu.bn/ijus

صيغ استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي

الدكتور شيشيب صالح كورنياوان
محاضر بكلية الشريعة والقانون،
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

الدكتورة الحاجة مس نورعيني الحاج محي الدين
عميدة كلية الشريعة والقانون،
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

Vol.3, Issue 2 | July 2020

الخلاصة

إن العلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة عضوية، فاستثمار الأموال لاستمرار الريع يتفق تماما مع خصائص الوقف من حيث تأبيد الانتفاع به واستمراره إلى المستقبل، فالأصل في الوقف الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استثماره مع المحافظة على الأصول. وهذا الحديث الشريف عن الوقف: "احبس أصلها وسبل ثمرتها"[(1)] يوجب أمرين أساسيين، وهما ركيزتا استثمار أموال الوقف: حفظ الأصل، واستمرار الثمرة باستثماره، للارتباط الوثيق بينهما، فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، وإن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي حتما إلى جني الثمار والمنافع. ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم استثمار أموال الوقف، وحكمه، وصيغه، وذلك بوصفه أهم عنصر في الوقف بل باعتباره ركيزة أساسية إذ لا تمام للوقف بدونه. إذ إنه من المؤكد أن الوقف لن ينمو إذا تخلف عنه الاستثمار، مما يجعل الباحثين مطالبين بتأصيل القول فيه معتمدين على المنهج الوصفي والتحليلي للخروج من خلاله بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية

صيغ، استثمار، أموال، الوقف، الفقه

(1) وفي رواية أخرى: " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا". انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (1422هـ). **صحيح البخاري**. كتاب الوصايا. باب الوقف كيف يُكْتَبُ؟. رقم 2772. محمد زهير بن ناصر الناصر (محقق). ط3. د.م: **دار طوق النجاة**. ج4. ص12. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (1986). **السنن الصغرى للنسائي**. كتاب الأحباس، باب حبس المشاع. رقم 3603. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ج6. ص232.

KEYWORDS

Models, Waqf , Properties, Investment, Fiqh

ABSTRACT

There is an organic relationship between the *Waqf* and investment. The investment of properties is in full conformity with the characteristics of the *Waqf* in terms of perpetuating its use and sustain to the future. The hadeeth about the Waqf: "Freeze its original asset and donate its fruits" requires two basic things, namely the two pillars of investment of *Waqf* properties: preservation of the asset, and the continuation of the benefit by investing it, for the close connection between them. It is not possible to get the benefit and continue to have it except with the survival of the origin and preservation and sustainability, and the preservation of the asset properly leads inevitably to reap the fruits and benefits. The aim of this study is to clarify the concept of the investment of *Waqf* properties, its ruling and models as the most important element in the Waqf, but as a basic pillar, as it would not be complete without *Waqf*. It is certain that the *Waqf* will not grow if it fails to invest. Hence, the researchers is required to elaborate on this matter based on the descriptive and analytical approaches to get the most important results and recommendations.

المقدّمة

مفهوم استثمار أموال الوقف وهدفه ومشروعيته

أولا: تعريف استثمار أموال الوقف

من المقدمات والمداخل الأساسية لطرق أي موضوع؛ التعريف بمفرداته وعناصره المكونة له؛ وذلك لكشف دلالته ومعرفة معانيه العامة، للخلوص إلى حصر دائرته المفهومية فيما يخص ويرتبط بصميم البحث.

1. الاستثمار

جاءت كلمة الاستثمار في مصدر استثمر يستثمر، وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر. قال ابن فارس: "... وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا، ثم يحمل على غيره استعارة...، وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء: (ثمر الله ماله) أي: نماه"[(2)].

ولفظ الاستثمار لفظ حديث فلم يرد في أقوال الفقهاء السابقين بمعناه الاقتصادي المعاصر المتعارف عليه عند الاقتصاديين اليوم، إلا أن بعض الفقهاء عبر عن معناه بألفاظ متقاربة تدل عليه، منها:

- **التثمير**: ورد لفظ التثمير في عرف الفقهاء عندما تحدثوا عن السفيه والرشد، فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه والسفيه هو غير ذلك، وقال الإمام مالك في تعريف الرشد: "هو تثمير المال، وإصلاحه فقط"[(3)].
- **الاستنماء**، قال الكاساني: "وللمضارب أن يسافر بالمال؛ لأن المقصود من هذا العقد استنماء المال، وهذا المقصود بالسفر أوفر"[(4)].
- **الاستغلال**: وهو بمعناه اللغوي طلب الغلّة وأخذها. قال الشربيني: " ... ولا يصح إلا بشروط، أحدها: أن يكون في عين معلومة يصح بيعها: غير مصحف،

(2) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. (1399هـ/1979م). **معجم مقاييس اللغة**. عبد السلام محمد هارون (محقق). بيروت: دار الفكر. ج1. ص388.

(3) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. (1425هـ/2004م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث . ج4. ص64.

(4) الكاساني، علاء الدين. (1982م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتاب العربي. ج6. ص1081.

ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها عرفا كإجارة **واستغلال ثمرة**..."[5].

والمعنى المقصود بتلك الألفاظ عند الفقهاء هو مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا، وذلك بالطرق والوسائل المباحة شرعا من مضاربة، ومرابحة، وشركة، وغيرها.

2. تعريف الأموال

الأموال جمع من المال، والمال في اللغة "... ما يملك من الذهب والفضة. ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان..."[6]. وفي الاصطلاح: وردت عدة التعريفات بحسب المذاهب الفقهية، فعرفه الحنفية بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة"[7]. وعرفه المالكية المال بأنه: "ما يقع عليه الملك ويستبد بِهِ الْمَالِكُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ وَجْهِهِ"[8]. وعرفه الشافعية بأنه: "ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها"[9]. وعرفه الحنابلة بأنه: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، وزاد بعضهم أو حاجة"[10]. ويلاحظ من خلال تعريف الفقهاء أن الحنفية قيدوا تعريف المال بكونه قابلا للادخار بمعنى حيازته، وبهذا لا يكون المال إلا مادة. وأما التعاريف الأخرى؛ فتحدد المال في إمكان الاستبداد به، وكونه ذي منفعة وقيمة، فالمنفعة أيضا مال، لذلك كان المال فيه أعم من المال عند الحنفية. ويمكن أن نخلص في تعريف المال، فنقول: "إن المال شرعا هو كل ما فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا، وله قيمة مادية بين الناس"

3. تعريف الوقف

الوقف في اللغة مصدر وقف يقف، ويطلق في اللغة على الحبس أو الإمساك[11]، والوقف والحبس مترادفان، قال ابن منظور: "الحبس هو جمع حبِيسٍ، وهو بضم الباء، وأراد بها ما كان أهل الجاهلية يحبسونه من السوائب والْبَحَائِرِ وَالْحَوَامِي وما أشبهها"[12]. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "لم يحبس أهل الجاهلية فيما أعلم وإنما حبس أهل الإسلام..." [13].

والفقهاء لم يتفقوا على تعريف موحد للوقف تبعا لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه،

(5) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (1415هـ). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. بيروت: دار الفكر. ج5. ص73.

(6) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. (د.ت). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر. ج11. ص635-636.

(7) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت: دار المعرفة. ج5. ص277.

(8) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (1997م). **الموافقات**. د.م: **دار ابن عفان**. ج2. ص32.

(9) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله. (1393هـ). **الأم**. بيروت: دار المعرفة. ج5. ص171.

(10) أبو إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح. (1418هـ/1997م). **المبدع في شرح المقنع**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. ص9.

(11)ومنه قوله تعالى ﴿وقفوهم إنهم مسؤولون ﴾ (الصافات: 24)، أي احبسوهم عند الصراط للحساب ثم سوقوهم إلى النار. انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1423هـ/2003م). **الجامع لأحكام القرآن**. هشام سمير البخاري (محقق). الرياض: دار عالم الكتب. ج15. ص82.

(12) ابن منظور. (1414 هـ). **لسان العرب**. المرجع السابق. ج6. ص45.

(13) الشربيني. (1415هـ). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. المرجع السابق. ج3. ص611.

وتأبيده وعدم تأبيده، وانتقال ملكية المال الموقوف وغير ذلك، حيث يرى الإمام أبو حنيفة بأن الوقف عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[14]، وعبارته تدل على أن ملكية العين الموقوفة تبقى في يد الواقف، وذلك بناء على مذهبه في أن حقيقة الوقف تبرع بالمنفعة دون العين[15]. وأما فقهاء المالكية فيراد بالوقف عندهم إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا[16]، فالمالكية يذهبون إلى بقاء ملكية الوقف كالإمام أبي حنيفة، ويضيف المالكية عنصرا آخر هو أن للواقف أن يحبس ماله مدة زمنية يعينها. ومعنى ذلك أنهم لا يوجبون أن يكون الوقف على التأبيد. وعرف السادة الشافعية الوقف بأنه عبارة عن حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[17]. ومؤدى ذلك خروج الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى على وجه يحقق النفع للعباد، وأن التبرع بالمنفعة تبرع لازم لا يملك الواقف الرجوع عنه كما أن العين الموقوفة لا تنتقل إلى أحد من العباد. وأما السادة الحنابلة فقد عرفوا الوقف مقتبسين في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "احبس أصلها وسبل ثمرتها"[18]، حيث عرف ابن قدامة الوقف بقوله: "تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة"[19]. وبناء على هذا التعريف فإن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم، ويكون ملكهم ملكا ناقصا، فلا يجوز لهم التصرف فيها بتصرف ناقل للملكية مثل البيع والهبة وإنما ينتفعون بغلّتها على وجه اللزوم، فلا يملك الواقف ولا ورثته منعها عنهم في الحال أو المآل[20].

ويمكن توضيح اختلاف آراء الفقهاء حول تعريف الوقف بسبب اختلاف ضبطهم حول مفهوم الوقف في الجدول التالي.

جدول الاختلاف والاتفاق حول تعريف الفقهاء للوقف

الاتفاق والاختلاف حول الوقف	أبو حنيفة	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حبس العين	√	√	√	√
صرف الثمرة	√	√	√	√
حق ملكية الموقوف للواقف	√	√	X	X
ملكية العين لله تعالى	X	X	√	√

(14) الطرابلسي، برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ على. (1401هـ/1981م). **الإسعاف في أحكام الأوقاف**. بيروت: دار الرائد العربي. ص7. ابن نجيم. (د.ت). المرجع السابق. ج5. ص202.

(15) وقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الوقف غير لازم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم القاضى بدعوى صحيحة وبينة بعد إنكار المدعى عليه فيلزم لكونه مجتهدا فيه، أو يخرجه مخرج الوصية. انظر: الطرابلسي. (1401هـ/1981م). **الإسعاف**. المرجع السابق. ص7-8.

(16) الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي. (د.ت). **حاشية الخرشي على مختصر خليل**. بيروت: دار صادر. ج7. ص78.

(17) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (د.ت). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار الفكر. ج2. ص376.

(18) وفي رواية أخرى : " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا". انظر: البخاري. (1422هـ). **صحيح البخاري**. كتاب الوصايا. باب الوقف كيف يُكْتَبُ؟. رقم 2772. المرجع السابق. ج4. ص12. النسائي. (1986). **السنن الصغرى للنسائي**. كتاب الأحباس، باب حبس المشاع. رقم 3603. المرجع السابق. ج6. ص232.

(19) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. (1405هـ). **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. بيروت: دار الفكر. ج 8. ص184.

(20) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح. (1422هـ/2001م). **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية. ص33.

وأوجه التعريفات الفقهية المتعددة للوقف في رأي الباحث تعريف ابن قدامة "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"؛ وذلك لأنه مقتبس من الحديث النبوي الشريف حين قال الرسول للصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "حَبِّس الأصل وسبِّل الثمرة"، ولأنه خاص بذكر جوهر الوقف وإظهار حقيقته من دون التطرق إلى أمور أخرى وجزئيات تكميلية تخص ملكية العين أو لزوم الوقف أو غيرها من التفصيلات.

مفهوم استثمار أموال الوقف

بناء على ما سبق، فالمقصود باستثمار أموال الوقف في هذا البحث هو: "العمل على تنمية وتثمير أموال الوقف، سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بأي صيغة من صيغ الاستثمار المشروعة". وهو نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140 بخصوص استثمار الأموال الوقفية، في الدورة الخامسة عشرة، المنعقد في عمان بتاريخ 14-19 المحرم 1425هـ[21].

ثانيا: الهدف من استثمار أموال الوقف

إن الهدف من استثمار الأموال ليس للحصول على العائد أو الغلة فقط، ولكن فى الحقيقة فإنه يسبق ذلك هدف أكثر أهمية وهو المحافظة على الأصل الذى يدر هذا العائد أو الدخل النقدي. فالمطلوب أولاً المحافظة على أموال الوقف المستثمرة قبل توليد دخل نقدي مرتفع الذى يدره مشروع الاستثمار. وبتطبيق ذلك على الأوقاف نجده واضحاً فى أقوال الفقهاء بالاتفاق بأن العمارة (المحافظة على عين الوقف) مقدمة على الصرف للمستحقين[22].

ثالثا: مشروعية استثمار أموال الوقف

إن استثمار الأموال بوجهها العام واجب كفائي على الأمة بأن تقوم بعمليات الاستثمار حتى تتكون وفرة الأموال، وتشتغل الأيادي، ويتحقق حدّ الكفاية للجميع إن لم يتحقق الغنى، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[23]. فاستثمار الأموال لاستمرار الريع يتفق مع خصائص الوقف من حيث تأبيد الانتفاع به واستمراره إلى المستقبل، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استثماره مع المحافظة على الأصول. وهذا الحديث الشريف: "احبس أصلها وسبل ثمرتها"[24] يوجب أمرين أساسيين، وهما ركيزتا استثمار أموال الوقف: حفظ الأصل، واستمرار الثمرة باستثماره، للارتباط الوثيق بينهما، فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، وإن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي حتما إلى جني الثمار والمنافع. قال الشيخ الدهلوي:

(21) مجمع الفقه الإسلامي. "قرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه"، http://www.iifa-aifi.org/2157.html ، استعرض في 2019/11/27م.

(22) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (د.ت). **العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية**. د.م: دار المعرفة. ج1، ص114، 187.

(23) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (1411هـ/1991م). **الأشباه والنظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج2، ص90.

(24) وفي رواية أخرى : " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا". انظر: البخاري. (1422هـ). **صحيح البخاري**. كتاب الوصايا. باب الوقف كيف يُكْتَبُ؟. رقم 2772. المرجع السابق. ج4. ص12. النسائي. (1986). **السنن الصغرى للنسائي**. كتاب الأحباس، باب حبس المشاع. رقم 3603. المرجع السابق. ج6. ص232.

"ومن التبرعات الوقْف وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف[25]، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: (إن شئت حبست أصلها؛ وتصدقت بها) فتصدق عمر بها أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، ...) [26]"[27]

صيغ استثمار أموال الوقف

إن الهدف الاقتصادي المباشر من استثمار أموال الوقف –بعد المحافظة على أصله– هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان، يسمح للأوقاف بتقديم خدمته للمجتمع في أفضل صور ممكنة، وذلك عن طريق الاستثمار المشروع والمجزي لأموالها من أجل تحقيق غرض الوقف. ومن أجل تحقيق ذلك الهدف، ينبغى لإدارة أموال الوقف البحث عن أفضل صيغ الاستثمار التي تقع في دائرة الحلال واختيار أمثلها وأفضلها.

وثمة عدة صيغ لاستثمار الأموال الوقفية منها ما هو متعارف عليه قديما لدى الفقهاء مثل الإجارة، ومنها ما هو مستحدث مثل المشاركة المتناقصة وغير ذلك. وفيما يلي بيان بعض الصيغ:

الصيغة الأولى: الإجارة

الإجارة عبارة عن عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[28]. وقد ذكر الفقهاء أن لناظر الوقف الحق في إجارة أعيان الوقف، إذا رأى مصلحة الوقف في ذلك وانتفت الموانع، وذلك لما تحققه إجارة الموقوف من ريع وإيراد يصرفه المتولى في المصارف التي حددها الواقف، أو بما يحقق مصلحة الوقف كعمارته وصيانته أو مصلحة المستحقين[29].

وإجارة الموقوف كانت أهمها وأكثرها شيوعا، بل كاد الفقهاء أن يربطوا بينها وبين جواز بعض أنواع الوقف، فقد علل الفقهاء الذين منعوا وقف الدراهم والدنانير بأنه لا يجوز إجارتهما ولا يمكن الانتفاع بهما إلا بالإتلاف، وعلل الذين أجازوا وقفهما بأنه يجوز إجارتهما، قال ابن قدامة: "أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم،... وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها، على قول من أجاز إجارتهما وأما الحلي فيصح وقفه للبس والعارية..."[30]. ولذلك حين أفتى محمد بن عبد الله الأنصاري (صاحب زفر) بجواز وقف الدراهم والدنانير والمكيل والموزون استغرب الفقهاء فسألوه: ماذا يفعل بوقف هذه الأشياء، والوقف تحبيس الأصل والانتفاع

(25) هذا على رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقد تحدثنا عن هذا الموضوع في بداية هذا البحث عند الحديث عن تعريف الفقهاء للوقف.

(26) البخاري. (1422هـ). **صحيح البخاري**. كتاب الوصايا. باب الوقف كيف يُكْتَبُ؟. رقم 2772. المرجع السابق. ج4. ص12.

(27) الدهلوي، شاه ولي الله بن عبد الرحيم. (د.ت). **حجة الله البالغة**. القاهرة: دار الكتب الحديثة. ص668.

(28) الشربيني. (د.ت). **مغني المحتاج**. المرجع السابق. ج2. ص332.

(29) الطرابلسي. (1902 م). **الإسعاف**. المرجع السابق. ص63.

(30) ابن قدامة. (1388هـ/ 1968م). **المغني**. المرجع السابق. ج6. ص34.

بالمنفعة، فأين منفعتها؟ فقال: تدفعون الدراهم والدنانير للمضاربة ثم تتصدقون بربحهما. وذكر بعض الفقهاء أن منفعة الدراهم والدنانير في الوقف هي أن تقرض للفقراء، ثم تقضي منهم، ثم تدفع لآخرين.

وللفقهاء شروط وضوابط متعددة للإجارة المشروعة، لا يسمح البحث بتفصيل القول فيها، ومنها: أن تكون المنفعة مباحة، وأن تكون العين المؤجرة معلومة، ويمكن استيفاء هذه المنفعة منها مع بقاء عينها إلى غير ذلك من الشروط التي تمنع التنازع أو أكل المال بالباطل.

الصيغة الثانية: الاستبدال

المراد باستبدال أموال الوقف: هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها وشراء عين أخرى تكون وقفا بدلها[31]. ويعد موضوع الاستبدال واحدا من الموضوعات التي أثارت بعض الإشكالات بسبب المنافع والمفاسد التي ترتبت عليه، الأمر الذي دفع الفقهاء أن ينظروا إليه بنظرات متفاوتة بين مؤيد له مدافع عنه مع اشتراطهم عدة شروط فيه، وبين مانع له منعا باتا إلا في حالات نادرة.

فالمالكية لم يجيزوا استبدال أموال الوقف من العقار، إلا أنهم استثنوا من ذلك حالة واحدة فقط، وهي: إذا ما تحققت بذلك مصلحة عامة كتوسيع مسجد، أو مقبرة، أو طريق عام، وذلك لأن هذه المصالح عامة للناس، وإذا لم تستبدل الأوقاف لأجلها وقع الناس في المشقة والحرج[32]. ورأي مذهب الشافعية شبيه إلى حد بعيد بالمذهب المالكي في جواز استبدال المنقول وعدم جواز استبدال العقار الخرب، وإعماره من الغلة أو من الغير بأساليب أخرى[33]. والحنابلة يرون جواز الاستبدال على إطلاقه مثل الحنفية وفي ذلك جاء "وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا، بيع واشترى بقيمته ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول، فهو أمر جائز عند الضرورة له من أجل تحقيق المقصود من الوقف بدوام الانتفاع به"[34]. وأما الأحناف، فقد توسعوا في جواز استبدال الوقف، وهذا الرأي هو الراجح في المذهب وعليه الفتوى[35].

وقد استدل الشافعية، والمالكية على ما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز استبدال أموال الوقف بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه عندما استشاره في أرض خيبر التي وقفها، وجاء فيه "لا يوهب أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث"[36]. وهو حديث مشهور متفق عليه وتأخذ به المذاهب الفقهية. إلا أن للحنابلة فهما خاصا لهذا الحديث الشريف فيقولون: "إن الوقف إذا بيع فأي شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، لأن المقصود المنفعة لا الجنس، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى أن تصرف فيها، لأنه لا يجوز

(31) أبو زهرة، محمد. (1971م). **محاضرات في الوقف**. ط2. القاهرة: دار الفكر العربي. ص161.

(32) عليش، محمد. (1409هـ/1989م). **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**. بيروت: دار الفكر. ج8. ص155.

(33) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين. (1404هـ/1984م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر. ج5. ص394.

(34) ابن قدامة. (1405هـ). **المغني**. المرجع السابق. ج6. ص250.

(35) ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر. (1992م). **رد المحتار على الدر المختار**. بيروت: دار الفكر. ج4. ص386. الطرابلسي. (1401هـ/1981م). **الإسعاف**. المرجع السابق. ص35-37. أبو زهرة. (1971م). **محاضرات في الوقف**. المرجع السابق. ص178-183.

(36) رواه البخاري. انظر: البخاري. (1422هـ). **صحيح البخاري**. المرجع السابق. كتاب الوصايا. باب الوقف كيف يُكْتَبُ؟. رقم 2772. ج4. ص12.

تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به"[37].

وحيث أن المسألة محل اجتهاد وخلاف فإنه يترجح فيها قول من يرى الاستبدال، أولا: إن الهدف من مشروعية الوقف هو منافعه المقصودة، فإذا انتفت المنافع فلا قيمة للوقف، فلا بد وأن يستبدل الموقوف ليبقى الوقف قائما، ويستفاد من منافعه، وذلك ببيعه ويصرف ثمنه في مثله؛ لأن في إقامة البدل مقامه ما يكون تأبيدا للوقف وتحقيقا للمقصود، وثانيا: لأن المخالفين قالوا بجواز استبدال المنقول، وثالثا: لأن في القول بذلك سنده من الآثار، ورابعا: لأن المخالفين لم يروا بقاءه خربا بل أجازوا اللجوء إلى طرق أخرى مثل التمويل عن طريق الحكر[38]، وهو والاستبدال يحققان نفس الغرض، وهذا كله مشروط بما ذكره المجيزون من ضرورة التقيد بالبيع بثمن المثل وبإذن القاضى وبكل ما يؤدي إلى سلامة عملية الاستبدال حتى لا تظهر نتائج سيئة. وهذه النتائج السيئة في واقعها لا ترجع إلى عملية الاستبدال ذاتها، بل إلى القائمين على أمره، فقد اتخذ بعضهم جواز الاستبدال طريقا للاستيلاء على أموال الوقف فضاعت أموالها[39].

الصيغة الثالثة: المضاربة

ويقصد بالمضاربة عند الفقهاء: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه"[40]. وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز المضاربة، ولم ينكر عليهم أحد[41].

وتعتبر المضاربة نوعا من استئجار إدارة ذات خبرة لإدارة مشروع معين، وتقوم المضاربة في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات، بحيث يقدم الطرف الأول ماله، ويقدم الطرف الثاني جهده وخبرته بهدف تحقيق الربح الحلال الذي يقسّم بينهما حسب النسبة التي تم الاتفاق عليها. وذلك كأن يقدم البنك رأس مال المضاربة بصفته رب المال، ويقدم الطرف الثاني المضارب جهده وخبرته لاستثمار المال، ومن ثم يتم تقسيم الربح إذا تحقق حسب الاتفاق، أما في حالة حصول خسارة فإنه يتحملها رب المال (البنك)، ومن ثم فإن المضارب يخسر جهده وتعبه[42].

(37) ابن قدامة. (1405ه). **المغني**. المرجع السابق. ج6. ص253.

(38) الْحُكْرِ لغة الظُّلْمُ وَالتَّنَقُّصُ، وَالْعُسْرُ، وَالِالْتِوَاءُ. أَمَّا الْحِكْرُ بِالْكَسْرِ فهو مَا يُجْعَل عَلَى الْعَقَارَاتِ، وَيُحْبَسُ، مُوَلَّدَةٌ. وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ يُطْلَقُ عَلَى ثلاثة مَعَانٍ: الأول: الأجرة المقررة على عَقَّارٍ مَحْبُوسٍ في الإجارة الطولية ونحوها. الثاني: أن يطلق على الْعَقَّارِ الْمُحْتَكَرِ نفسه. الثالث: أَنْ يُطْلَقَ على الإجارة الطويلة يقصد بها استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما. انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (1404 – 1427 ه). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. الكويت: دارالسلاسل. ج18. ص53. ابن عابدين. (1992م). **رد المحتار**. المرجع السابق. ج4. ص391.

(39) صبري، عكرمة سعيد. (1428ه/2008م). **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**. الأردن: دار النفائس. ص277.الصاوي. (د.ت). **حاشية الصاوي**. المرجع السابق. ج9. ص129.

(40) ابن قدامة. (1405ه). **المغني**. المرجع السابق. ج5. ص134.

(41) المرجع نفسه. ج5. ص134.

(42) الهاجري، عبد الله سعد. (2006م). **تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت** الكويت: الأمانة العامة للأوقاف. ص46.

وأما صورة تطبيقها في الاستثمار الوقفي: فباستثمار النقود الموقوفة عن طريق شركة المضاربة يتم بتقديم الموقوف أو مبلغ معين من هذا الوقف، ويسلم إلى شخص أو مؤسسة مالية للاتجار به، والربح بين هذا العامل وبين الوقف، ويصرف هذا الربح المخصص للوقف في مصارف هذا الوقف التي عينها الواقف.

الصيغة الرابعة: الاستصناع

الاستصناع لغة طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه[43]. ويقصد به في الاصطلاح عبارة عن عقد على مبيع في الذمة[44].

والاستصناع من العقود الشرعية المسماه عند الحنفية، وإن كان يدخل في نطاق السلم عند باقى المذاهب ويسمى عندهم ((السلم في الصناعات))[45] وصورته التى يمكن أن يطبق بها لإعمار الوقف تتم تحت ما يسمى في التطبيق المصرفى الإسلامي المعاصر((الاستصناع والاستصناع الموازي)) وأحياناً((الاستصناع التمويلي)).

وصورة تطبيقه في الاستثمار الوقفي: هي أن تعلن إدارة الأوقاف مثلا بصفتها مستصنعا عن استعدادها للسماح لجهة تمويلية بصفتها صانعا بأن تبني بناء على الأرض الموقوفة، ويكون ملكا للجهة التي بنته، وتتعهد الأوقاف بشرائه بعد اكتماله من الجهة التي بنته بثمن محدد مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية –وتراعي الأوقاف في تلك الأقساط المؤجلة أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير هذا البناء، لتكون مطمئنة إلى أنها ستجد المال الكافي لتسديد أقساط ثمن البناء في المواعيد المحددة– وبنتيجة هذه المعاملة ستنتقل ملكية البناء إلى الأوقاف بعد إبرام عقد شرائه من المقاول، وبذلك تصير الأرض والبناء القائم عليها ملكا للوقف، وثمن البناء يسترد تدريجيا من المبالغ العائدة من إجارته[46].

وعقد الاستصناع وفق هذا التصور «الاستصناع والاستصناع الموازي» صدر بشأنه معيار شرعي ضمن المعايير الشرعية التى أصدرها المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأجازته وفق ضوابط معينة[47]

الصيغة الخامسة: المزارعة والمساقاة

المزارعة عبارة عن دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما[48].

ويقصد بالمساقاة بأن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره، وإنما سميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة إلى السقي؛ لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك[49].

---

(43) ابن منظور. (د.ت). **لسان العرب**. المرجع السابق. ج1. ص5387.

(44) الكاساني. (1982م). **بدائع الصنائع**. المرجع السابق. ج5. ص2.

(45) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين. (2008م). **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**. د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. ج6، ص26. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد. (2007 م). **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة**. د.م: دار ابن حزم. ج6، ص108.

(46) حماد، حمزة عبد الكريم محمد. (1428هـ/2008م). **مخاطر الاستثمار في المصاريف الإسلامية**. عمان: دار النفائس. ص184.

(47) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. **المعايير الشرعية**. المعيار رقم (11)- 1424هـ- 2003م- ص181-192.

(48) ابن قدامة. (1405هـ). **المغني**. المرجع السابق. ج5. ص581.

(49) المرجع نفسه. ج5. ص581.

ويتمثل تطبيق هذه الصيغة في استثمار أراضي الوقف بأن تقوم إدرة الوقف بالاستفادة من الأراضي الوقفية الزراعية، واستثمارها مع طرف آخر كالمصارف الإسلامية التي تقوم باستثمارها عن طريق شركة زراعية مزودة بالتجهيزات الحديثة والخبرات الفنية اللازمة، على أن يتم اقتسام الناتج بينهما حسب ما يتفقان عليه[50].

الصيغة السادسة: المشاركة المتناقصة

المشاركة المتناقصة شركة مستجدة مركبة ينضوي تحتها مجموعة عقود، لا تنضوي بمجموعها المركب تحت إحدى الشركات المعهودة. وهي ((اتفاق بين طرفين أو أكثر على أساس اشتراكهما في رأس مال معلوم على أن يكون العائد بينهما حسب الاتفاق والخسارة بحسب رأس المال مع التزام أحدهما بنقل حصته للطرف الآخر؛ بشروط مخصوصة))[51].

لقد صدرت القرارات من هيئات علمية موثوقة تؤيد مشروعية المشاركة المتناقصة بالصفة الإسلامية. ومن بين تلك القرارات، القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، يؤكد مشروعية المشاركة المتناقصة، وذلك بعد توفر ضوابط شرعية لا بد من التزامها عند تطبيق هذه الصيغة، وحين تداوله، وذلك لتنقيته من كل ما قد يشوبه من شبهات قد تخرجه من دائرة الشرعية[52].

ومن الواضح، أن الأوقاف يمكنها استثمار أملاكها بموجب هذه الصيغة، وذلك بأن تقوم بإنشاء شركة بينها وبين غيرها من الممولين كالمصارف الإسلامية مثلا، على أن تكون حصة الأوقاف في هذه الشركة قيمة الأعيان الموقوفة المنوي استغلالها بإقامة مشروع معين عليها، وحصة الممول فيها الأموال اللازمة لإقامة هذا المشروع، وتوزع الأرباح بنسبة الحصص المتفق عليها، على أن يتضمن عقد الشركة وعْدا ملزما من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف؛ الأمر الذي يستدعي الأوقاف أن تقسم الأرباح إلى جزءين: الجزء الأول تخصصه للإنفاق على مصاريفها الذاتية، أما الجزء الآخر، فتخصصه لتسديد أصل ما قدمه الممول من تمويل[53].

الصيغة السابعة: التأجير التمويلي

ويقصد بها عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد[54].

(50) أحمد، محمد السعد. العمري، محمد علي. (1421هـ/2000م). **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف. ص100-101.

(51) الكواملة، نور الدين عبد الكريم. (1428هـ/2008م). **المشاركة المتناقصة وتطبيقها المعاصر في الفقه الإسلامي**. عمان: دار النفائس. ص36.

(52) مجمع الفقه الإسلامي. **"قرار رقم 136 (15/2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية"**، http://www.iifa-aifi.org/2146.html ، استعرض في 2019/11/29م.

(53) أحمد. العماري. (1421هـ/2000م). **الاتجاهات المعاصرة**. المرجع السابق. ص98.

(54) محمود عبد الكريم، نقلا عن شيشيف الحاج صلاح الدين. (2003). **استثمار أموال الوقف في إندونيسيا**. القاهرة: جامعة الأزهر. ص299.

ويمكن للأوقاف استغلال أملاكها بموجب هذه الصيغة، وذلك بأن تتفق مع جهة تمويلية كالمصارف الإسلامية مثلا على أن تؤجرها (الأوقاف) الأرض الوقفية بأجرة سنوية معينة، على أن تقوم الأخرى بالبناء على هذه الأرض، بشرط أن يتضمن عقد الإيجار وعدا من جانب المستأجر (الممول) ببيع البناء الذي على الأرض إلى الأوقاف، وأن يتقاضى ثمنه على شكل أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف[55].

الصيغة الثامنة: صكوك المقارضة

وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه[56].

ولقد ناقش مجمع الفقه الإسلامى الدولى هذه الصيغة بشكل عام في مؤتمره الرابع، وأصدر حوله القرار رقم 30 (4/5) بالإجازة مع وضع ضوابط محددة لكيفية تطبيقه من حيث إصدار الصكوك وتداولها والعلاقات بين أطرافها[57].

وأما صورة تطبيقها في الاستثمار الوقفي، فتكون على صيغة عقد المضاربة الشرعي بين جهة الوقف بصفتها مضاربا وحملة الصكوك بصفتهم أرباب أموال، وتصوير ذلك يظهر في حالة وجود أرض وقف غير مستغلة ولا يوجد تمويل ذاتي لإعمارها والبناء عليها فيتم إعداد دراسة جدوى يتحدد فيها المبلغ اللازم للبناء ويتم تقسيمه إلى فئات صغيرة تصدر بها جهة الوقف صكوكاً كل صك بقيمة إسمية من فئات المبلغ ويتم طرحها للاكتتاب العام[58]بواسطة بعض المؤسسات المالية وعلى أن يأخذ الوقف صكوكا بقيمة الأرض، ومن مجموع المبلغ يتم إقامة المبنى وتأجير وحداته، ومن قيمته الإيجارية المتجمعة يتم دفع عائد لحملة الصكوك بمن فيهم جهة الوقف كل بحسب صكوكه منسوبة إلى إيرادات التأجير مع استحقاق جهة الوقف حصة مضارب مقابل الإدارة، وفي نفس الوقت يتم دورياً استرداد جهة الوقف للصكوك عن طريق دفع قيمتها إلى أصحابها من العائد الذى تحصل عليه حتى تستهلك (يتم إطفاؤها) في نهاية المدة وتصبح ملكية المباني بجانب الأرض ملكية خالصة للوقف، على أنه يمكن تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية للأوراق المالية.[59]

الخاتمة

تشتمل الخاتمة على نتائج البحث والتوصيات

أولا: نتائج البحث

(55) أحمد. العماري. (1421هـ/2000م). **الاتجاهات المعاصرة**. المرجع السابق. ص99.

(56) مجمع الفقه الإسلامي. **"القرار رقم 30 (3/4) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار"**، http://www.iifa-aifi.org/1713.html، استعرض في 2019/11/29م.

(57) المرجع نفسه

(58) يعتبر الاكتتاب العام من قبل العديد من الاقتصاديين أحد أهم القرارات الاستراتيجية التي يمكن أن تتخذها الشركات في فترة حياتها المالية، بل أصبح بمثابة أداة مفضلة لأصحاب المشاريع لزيادة رأس المال والتوسع في المستقبل. يعد الاكتتاب الأولي أو الاكتتاب العام، أول عملية بيع للأسهم تصدرها شركة للجمهور. انظر: القبس الإلكتروني. **"ما المقصود بـ ((الاكتتاب العام)) .. ومن"**، https://alqabas.com/article/652730، استعرض في 2020/2/23.

(59) أحمد. العماري. (1421هـ/2000م). **الاتجاهات المعاصرة**. المرجع السابق. ص131-132.

يمكن ذكر أبرز نتائج هذا البحث فيما يأتي:

1- يعدّ الاستثمار أهم عنصر في الوقف، وركيزة أساسية لا تمام للوقف بدونه. إذ إنه من المؤكد أن الوقف لن ينمو إذا تخلف عنه الاستثمار.

2- إن الهدف من استثمار الأموال ليس للحصول على العائد أو الغلة فقط، ولكن فى الحقيقة فإنه يسبق ذلك هدف أكثر أهمية وهو المحافظة على الأصل الذى يدر هذا العائد أو الدخل النقدي.

3- هنالك العديد من الصيغ الاستثمارية يمكن الاستفادة منها في توظيف أموال الأوقاف مثل: المضاربة، صكوك المقارضة، الاستصناع، المشاركة المنتهية بالتمليك، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة، وغير ذلك.

ثانيا: التوصيات والمقترحات

ولئن كان ما مضى تلخيصا لأهم النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة المتواضعة، فإن الباحث يشفع هذا بالإشارة إلى جملة من الاقتراحات، يمكن الاستفادة منها في تحقيق دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ويمكن للباحث أن يودع أهم تلك الاقتراحات في النقاط التالية:

1- الاهتمام بالعنصر البشري من العاملين في المؤسسات الوقفية، وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية للمعنيين بأمر استثمار أموال الوقف لتنمية قدراتهم واستكمال جوانب المعرفة والخبرة لديهم.

2- العمل على قيام مؤسسات وقفية ثقافية، ووجود نظام متكامل لها من الجوانب الشرعية، والاقتصادية، والإدراية، تستطيع كسب ثِقة الموسرين الخيّرين، وتحقق شروط الواقفين.

3- إدراج مادة الوقْف في مناهج التربية وذلك في كل المستويات التعليمية؛ لأن إشاعة ثقافة الوقف التي ترتبط به وتقديمها للطلاب بشكل علمي أمر في غاية الأهمية بالنسبة لمستقبل القطاع الوقْفي. كما أن دراسة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في الخبرة الإسلامية – وعلى رأسها الوقْف- سوف يُسهم في تغيير الصورة الذهنية السلبية التي طبعت الوقْف في أذهان المسلمين لعقود طويلة، ويحبب الناشئة للقيم التي يُرسيها الوقْف، وبالتالي يُسهم في بناء أجيال المستقبل من الواقفين.

المراجع المعتمدة

القرآن الكريم

أحمد، محمد السعد. العمري، محمد علي. (1421هـ/2000م). **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف

أبو إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح. (1418هـ/1997م). **المبدع في شرح المقنع**. بيروت: دار الكتب العلمية

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (1422هـ). **صحيح البخاري**. محمد زهير بن ناصر الناصر (محقق). ط3. د.م: **دار طوق النجاة**

الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين. (2008م). **التوضيح في شرح المختصر**

الفرعي لابن الحاجب. د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

حماد، حمزة عبد الكريم محمد. (1428هـ/2008م). **مخاطر الاستثمار في المصاريف الإسلامية**. عمان: دار النفائس

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي. (د.ت). **حاشية الخرشي على مختصر خليل**. بيروت: دار صادر

الدهلوي، شاه ولي الله بن عبد الرحيم. (د.ت). **حجة الله البالغة**. القاهرة: دار الكتب الحديثة

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد. (2007 م). **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة**. د.م: دار ابن حزم

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين. (1404هـ/1984م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. (1425هـ/2004م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث

أبو زهرة، محمد. (1971م). **محاضرات في الوقف**. ط2. القاهرة: دار الفكر العربي

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (1411هـ/1991م). **الأشباه والنظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (1997م). **الموافقات**. د.م: **دار ابن عفان**. ج2. ص32.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله. (1393هـ). **الأم**. بيروت: دار المعرفة

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (1415هـ). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. بيروت: دار الفكر

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (د.ت). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار الفكر

الصالح، محمد بن أحمد بن صالح. (1422هـ/2001م). **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية

صبري، عكرمة سعيد. (1428هـ/2008م). **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**. الأردن: دار النفائس

الطرابلسي، برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ على. (1981م/1401هـ). **الإسعاف في أحكام الأوقاف**. بيروت: دار الرائد العربي

ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر. (1992م). **رد المحتار على الدر المختار**. بيروت: دار الفكر

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (د.ت). **العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية**. د.م: دار المعرفة

عليش، محمد. (1409هـ/1989م). **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**. بيروت: دار الفكر

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. (1399هـ/1979م). **معجم مقاييس اللغة**. عبد السلام محمد هارون (محقق). بيروت: دار الفكر

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. (1405هـ). **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. بيروت: دار الفكر

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1423هـ/2003م). **الجامع لأحكام القرآن**.

هشام سمير البخاري (محقق). الرياض: دار عالم الكتب

الكاساني، علاء الدين. (1982م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتاب العربي

الكواملة، نور الدين عبد الكريم. (1428هـ/2008م). **المشاركة المتناقصة وتطبيقها المعاصر في الفقه الإسلامي**. عمان: دار النفائس

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. (د.ت). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت: دار المعرفة

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (1986). **السنن الصغرى للنسائي**. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية

الهاجري، عبد الله سعد. (2006م). **تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت** الكويت: الأمانة العامة للأوقاف

شبكة انترنت

القبس الإلكتروني. **"ما المقصود بـ ((الاكتتاب العام)) .. ومن"**، https://alqabas.com/article/652730، استعرض في 2020/2/23.

مجمع الفقه الإسلامي. "قرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه"، http://www.iifa-aifi.org/2157.html، استعرض في 2019/11/27م.

مجمع الفقه الإسلامي. **"قرار رقم 136 (15/2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية"**، http://www.iifa-aifi.org/2146.html ، استعرض في 2019/11/29م.

مجمع الفقه الإسلامي. **"القرار رقم 30 (3/4) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار"**، http://www.iifa-aifi.org/1713.html، استعرض في 2019/11/29م.